

روح المعاني

عنهم فجهل مركب وإن أنكروا وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنكارهم حجة خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه E متواتر المعنى كشجاعة علي كرم الله تعالى وجهه وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صورته وخصوصياته وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظاً إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا علي بن عبد العزيز في القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا : ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فقال لهم : وهذا أيضاً كذلك وقد كشف بهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكاشف بهم حيث قال كما روى البخاري : خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد في كتاب الله تعالى D فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله D ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإقرار وروي أبو داود أنه رضي الله تعالى عنه خطب وقال : إن الله D بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه كتاباً فكان فيما أنزل آية الرجم يعني بها قوله تعالى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فقرأناها ووعيناها إلى أن قال وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجل الحديث بطرقه وقال : لو لا أن يقال : إن عمر زاد في الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف الشريف ومن الناس من ذهب إلى أن الناسخ الآية المنسوخة التي ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه .

وقال العلامة ابن الهمام : إن كون الناسخ السنة القطعية أولى من كون الناسخ ما ذكر من الآية لعدم القطع بثبوتها قرآناً ثم نسخ تلاوتها وإن ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه وسكت الناس فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجته لانقطع بأن جمع المجتهدين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا إذ ذاك حضوراً ثم لا شك في أن الطريق في ذلك إلى عمر رضي الله تعالى عنه طئي ولهذا والله أعلم قال علي كرم الله تعالى وجهه حين جلد شراحة ثم رجمها : جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلل الرجم بالقرآن المنسوخ التلاوة ويعلم من قوله المذكور كرم الله تعالى وجهه أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وبذلك قال أهل الظاهر وهو رواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة وفي رواية غيره ورجم بالحجارة وعند

الحنفية لا يجمع بين الرجم والجلد في المحصن وهو قول مالك والشافعي ورواية أخرى عن أحمد لأن الجلد يعري عن المقصود الذي شرع الحد وهو الإنزجار أو قصده إذا كان القتل لاحقا له والعمدة في استدلالهم على ذلك أنه A لم يجمع بينهما قطعا فقد تضافرت الطرق أنه A بعد سؤاله ما عزا عن الأحصان وتلقيه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم فقال : اذهبوا به فاجموه وقال أيضا E اغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت بذلك فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وجاء في باقي الحديث الشريف فاعترفت فأمر بها A فرجمت وقد تكرر الرجم في زمانه A ولم يرو أحد أنه بينه وبين الجلد فقطعنا بأنه لم يكن إلا الرجم فوجب كون الخبر السابق منسوخا وإن لم يعلم خصوم الناسخ وأجيب عما فعل علي كرم الله تعالى وجهه من الجمع بأنه رأي